حالة الاكراه على الزواج والمنع من الزواج

عالج المشرع العراقي مسألة مرتبطة باكمال اهلية الزواج الا وهي حالة الاكراه على الزواج والمنع منه.

وهذا ما نصت عليه المادة(٩) من قانون الاحوال الشخصية اذ جاء فيها.

(١- لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكر كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج)

(٢- يعاقب من يخالف احكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولى، اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات)

الوكالة في عقد الزواج

نصت المادة (٤) من قانون الاحوال الشخصية على انه: **(ينعقد الزواج بايجاب يفيده لغة او عرفا من احد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه)** وذهب جمهور من الفقهاء الامامية والحنفية الى جواز المرأة توكيلها لغيرها لانها تملك عندهم حق مباشرة العقد بنفسها، وهذا ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية العراقي.

احكام الكفاءة في عقد الزواج

لم يعالج قانون الاحوال الشخصية العراقي موضوع الكفاءة في عقد الزواج، ونود ان نبين ان من الصفات المعتبرة في الكفاءة **(سلامة الرجل من العيوب، والنسب، والحرية، والدين، والحرفة، والمال)** والكفاءة تعتبر حق للزوجة ولاوليائها.